والرق واما الحرام والباطل المكشوف فيه ان فيه الكلب قطعا او كتنا غالبا فيكون كسلعة وخمر بالشدة ومن نصبا مالك
فمنع البيع في الحلال او الحرام والمختلط الحلال بعين الحرام واذا اختلط مع الامة بشرط كونها مغنية لكون بعض القيمة
وهو الغناء محرم باطل فبطلان هذا الصحيح ان من شرط المبيع ان يكون منتفعا به شرعا فلنا فرضنا ان الورق حل
منفعته او كلها الكتب فيه لانه الذي فيها كان يبيعه وقد نسخنا فيه الكتب حل انها انفع [illegible] لا ان الذي يملح
ما قابله الشامل لكان لابيح بيعه لانه تمتع له في غير الكتب واستعماله في غير الكتب لا يتصور فيكون في بيع ما لا يملح
له ومن شرط المبيع ان يكون منتفعا به قبل بيله مقلوب عليه ولو سلم ان يتصور فيه منفعة اخرى غير الكتب وان
كانت كثيرة فهذا فيه لا يحتاج [illegible] وقد سلمنا ان المجوز انما هو لصحة البيع لتحصيل هذه المنفعة التي هي الكتب الان
لا يجوز هذا البيع حتى يبين عند البيع ان هذا الورق نجس طاهر فلا ينفسخ فيه لان حمل ما يشترون الورق للنسخ فان لم يبين
هذا كان غشا واقلاما فيه ان يرضى فوله ولان يكتم من ام سلعته ما اذا ذكره كرهه المبتاع او كان ذكره لدا نجس
في التمر وهو حرف الى العتبية انه يباع لم يقل بعد ان يبين واما على التفسير لا يقال يلزم اشياء على تقدير ان تنجيس
ان المجوز يستلزم التطهير لا يبيح بيع هذا الورق لانه نجس ومن شرطه ان يكون طاهرا لانا نقول الكلام الى
موهن شرط المبيع لا يكون نجس العين واما المتنجس كالثوب اذا تنجس فبيعه صحيح لكن يلزم البائع ان يبين عند
البيع كونه نجسا لانه مما تكرهه النفوس شرعا او طبعا ولا سيما ان كان الثوب جديدا يؤدي غسله الى نقص قيمته
وهذا الرق مبنى الكلام فيه على انه متنجس لا نجس يطهر بالغسل فبيعه صحيح ويلزم البيان عند البيع كما ذكرنا ولا
يقال انا لا نبيح الاستناد الا لجواز بيع هذا الورق على جواز النسخ بقياس الدلالة بان يقال لما جاز بيعه علم جواز النسخ
فيه لان البيع وجواز النسخ اخوان للطهارة ومعلولان لها اذ لا يباع الا الطاهر ولا ينسخ الا في الطاهر فاذا انتفى جواز
البيع وهو معلول الطهارة ثبت بعلته وهو الطهارة ثم معلولها الاخر وهو جواز النسخ فيه فيستدل على وجود
احد الاثرين بوجود مؤثره وبوجود المؤثر الاخر لانا نقول ان الطهارة المشترطة في صحة البيع ان لا يكون نجس
العين كما قررنا وهي غير المشترطة في صحة النسخ ان هذه هي ان لا يكون متنجسا فلا تفيد فاما القياس انما انتفى
استنادا الى القياس وان قلت هب ما ذكرت ونص العتبية يدل على جواز النسخ في رق الكفار لا حول ولا يلزم منه جواز
جواز النسخ في ورقهم ولو سلمنا ان الجامع بينهما مناولة ايدي الكفار لا يجعلان مقتضى القياس المنع منهما
جميعا كما قال اللخمي وابن رشد ولنا تسمع لمناولة الكفار وهم لا يتوقون النجاسة لا كما النص بطهارة رقهم فيبقى
الورق على مقتضى القياس والنص الذي جاء في الرق قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وا
لمراد بطعامهم على ما فسره كل [illegible] العلماء من اهل المذهب وغيرهم ذبائحهم والرق [illegible] والذكاة تنقل
فيه وهو من يوكل واذا اجاز تناوله للاكل كان طاهرا اذا النجس حرام الاكل واذا كان طاهرا اجاز النسخ فيه ولا كره
الكافر ولانه ليس من طعامهم او نقول الرق انما جاز تناوله للاكل لانه من ذبائحهم ولا يقاس عليه الكاغد لوجود
الفارق وهو النص في الطعام دونما غيره وهذا هو المانع من ان يقاس في هذا الباب النسخ في الورق على الرق لعدم
الجامع ان الطعام مما تناوله ايديهم لان الطعام خرج عن القياس بالنص ولم يعتبر فيه طعام لخصوص غيرها قلت
هو تسليم ان المراد بطعام اهل الكتاب ذبائحهم وان الرق من ذلك بما ذكرت لا يكرهوا كلا اذا جاز اكله للطهارة جاز
النسخ فيه لان ذلك نوع من القياس ولا كنت اوردت النص للوقوف على ما ورد فيه خاصة فلا تقس على الا كل وان فيجتنا
باب القياس وبقيت النسخ الذي لم يذكر في النص على الاكل الوارد فيه فيقيس النسخ في الورق على النسخ في الرق والمانع
من ذلك كونه فرعا لا يقاس عليه لجواز القياس على الفرع كما قررنا من الخلاف فيه وسلكنا الشرع والخلاف اوقيس
النسخ في ورقهم على اكل طعامهم بجامع تجنبهم النجاسة فيهما تناولهم والنوعين بل تجنبهم على الورق اقوى
فيكون قياسه على الاعلام وقياس احرى وانما كان اقوى لان من طعامهم اللحم وانهم لا يتوقون منه في المقتضع ويتوقون

كما ذكر المسائل [illegible]

على تعبيسهم طعامهم ورقهم المذكوران هنا

ولا ابراويه نجس ولا بعظم انسان او عظم خنزير او ميتة او روث وما لا يحل اكله واذا وجد عظما بالبلاد ولا يدري عظم شاة
هو او عظم انسان او خنزير ولا باس به الا ان يكون في موضع يعرف بكثرة عظام الناس او موضع عرف بكثرة عظام الخنازير
فلا يستنجى حتى يعرف العظام بعضها من بعض وما جهله هل ذكي او لا فهذا ليس عليه تركه وهو على التذكية وقد قيل
داود النبي صلى الله عليه وسلم وجهه يوم امر بعظم بال به فاستعمال مثل هذا العظم مع احتمال نجاسته دليل على
جواز استعمال الكاغد الرومي وان احتمل كونه نجسا وانه لا ينجي الا لأصل الذي هو الطهارة في الاشياء المتيقنة للا
حمال والله اعلم وقد يستأنس لما نحن فيه ويقوى به الاستدلال في مسألتنا ما ذكر الحافظ ابو نعيم في الحلية عن
الشافعي رضي الله عنه انه قال كنت يتيما في حجر امي ولم يكن معها ما تعطي المعلم وكان المعلم قد رضي مني ان اخلفه اذا
قام فلما ختمت القران دخلت المسجد وكنت اجالس العلماء فاحفظ الحديث او المسألة وكان منزلنا بمكة في شعب
الخيف وكنت انظر الى العظم يلوح فاكتب فيه الحديث فاذا امتلأ العظم طرحته في الجرة وعنه ايضا قال
طلبت هذا الامر عن خفة ذات يدي كنت اجالس الناس واتحفظ ثم اشتهيت ان ادون وكان منزلنا بمكة بقرب شعب
الخيف فكنت اخذ العظام والاكتاف فاكتب فيها حتى امتلأ في دارنا منها حبان قلت ورأيت فيما رويناه في بعض الا
حاديث العوالي الثمانية ان بعض رواتها كان اجتاز بجرة وهو يطلب شيئا منها على احاديث فلم يجد الحجارة ما يكتب
فيه فاخذ نعله وجعل يكتب فيها الاحاديث واما الاستدلال الخصوص على العموم وهو اقوى نص [illegible] يدل على
عين المسألة ما نقله الشيخ ابو محمد في كتاب الجهاد في باب ترجمة ما يجوز ان ينتفع به [illegible] المغانم الذي جمعه
قال فيه بعد ان ذكر ما ينتفع به [illegible] من ارض العدو وكتاب العقد والعتبية روى عيسى عن ابن القاسم ونحوه في كتاب
ابن المواز عنه وما وجد من كتبهم فليمح ويباع الورق قلت اما محوها فلأنها لا نعرف حقيقة ما فيها الا ان يكن بالكلية
مما يكون امرا لمحوها نفي ما وقع العتبية وقال ابن رشد انه تكلم عليه في كتاب الحج ايضا وقوله الا ما يسل
من الفاظ الذي [illegible] كتبت فيه ملتبسة وامر باتلافها وقيل لكي لا تشترى الا صوابا [illegible]
حرق عثمان المصاحف فان ظاهر استدلال [illegible] انه كتبت فيها بالملل التي [illegible] الملتبسة
[illegible] قوله فيه حتى كانها على [illegible] والبلاغة التي هي على خلاف الشرع هذا وان كان ابن رشد قد
[illegible] الكتب بالرسوم التي بايدي [illegible] مما يوقع اللبس [illegible] في احكامه [illegible]
الخصومة [illegible] كما هو شأن الفلاة في هذا وهذا وان كان [illegible] بعيدا او [illegible] العتبية لانه غير خارج عما نحن
فيه فان تلك الرسوم لما كانت تؤدي الى الوقوع في الباطل [illegible] ان الباطل كان زخرفا [illegible] المصاحف
المرجوع اليها كان [illegible] على القراءات الشاذة قد يوقع في اللبس [illegible] عثمان رضي الله عنه [illegible]
محافظة على الدين وكذا هذا [illegible] وكذا ما يوجد في كتب اهل الكفر وهذا ظاهر وانما اجازته بيع الورق
[illegible] على اجازة النسخ فيه اذ لا فائدة [illegible] وهي اكثر ما [illegible] الا [illegible] وفوق [illegible]
قد [illegible] على [illegible] ولو لم يكن مكتوبا لجاز الكتب فيه اولا [illegible] يباع كما قررنا واذا اجاز النسخ في [illegible]
قلت انما اجاز بيعه بعد ان امر بمحوه ومحوه هو غسله ولا شك انه يكتب فيه بعد غسله لتطهيره بالغسل [illegible]
[illegible] الورق فيكتب في [illegible] بعد غسله [illegible] ولا يكتب في الورق اذ لا [illegible] غسله [illegible] قلت
لا نعلم ان المحو هو الغسل المطهر [illegible] انما امره بمحوه لازالة الباطل كما قررنا وتلك الازالة اعم وان تكون باد
بالغسل بالماء المطلق المعتبر في ازالة النجاسات على مشهور مذهب مالك او بغير المطلق والمياه [illegible]
بغير الماء كالخل [illegible] او بالحك وما يكون [illegible] ولو كان ذلك لنجاسته لامر بمحوها بل يغسلها للتطهير وان
قلت [illegible] ان المحو [illegible] التطهير [illegible] انما امر بمحوها [illegible] بيعها [illegible] الكتب ولا بيع
بيعها الا بعد محوها [illegible] قبل المحو [illegible] البيع [illegible] الصفقة [illegible] فان [illegible] ام الحلال

والرق

ما يبرا ادى نجس ولا بعظم انسان
او عظم خنزير او ميتة او روث
وما لا يحل اكله
ولعظم اذا المعجم [illegible] الله
على انه [illegible] على [illegible]

على هذا [illegible] الشافعي
[illegible]

[illegible] جامع

Copyright © King Saud University